حبسم الله الرحمن الرحيم

مختصر بحث بعنوان

القتل لعذر الإثارة والغَيْرة الناتجة عن المفاجأة بالزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مقدم إلى مؤتمر

حالات القتل في المجتمع: الأسباب والعلاج

من منظور إسلامي واجتماعي وقانوني

كلية الشريعة/ جامعة النجاح الوطنية/ نابلس/ فلسطين

إعداد

الدكتور محمد مطلق محمد عساف

قسم الفقه والتشريع/ كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة القدس/ أبو ديس/ فلسطين

1436هـ / 2015م

ملخص

القتل لعذر الإثارة والغَيْرَة الناتجة عن المفاجأة بالزنا

الدكتور محمد مطلق محمد عساف

تقوم هذه الدراسة على بيان أحكام القتل في حالات التلبس بالزنا، فتبدأ ببحث التكييف الفقهي للعذر الذي يستفيد منه من وجد مع امرأته أو إحدى محارمه رجلًا يزني بها فقتلهما أو أحدهما، حيث تُبين الدراسة أن من الفقهاء من كيَّف ذلك بأنه من باب النهي عن المنكر، ومنهم من كيَّفه بأنه من عذر الغَيْرَة، أو من عذر الحَمِيَّة التي ولَّدَت فيه الغيظ، ومنهم من قال بعدم رفع القصاص عن القاتل إلا إذا أقام البينة على زنا المقتول، وكان الزاني المقتول محصنًا مهدر الدم.

ثم تبين الدراسة أنه قد ترتب على اختلاف الفقهاء في هذا التكييف اختلافهم فيما يُبنى عليه من مسائل تتعلق بحالات التلبس، وبعد بيان أقوال الفقهاء والتوصل إلى الراجح في هذه المسائل، يتم الانتقال إلى دراسة المواد المتعلقة بذلك من قانون العقوبات المعمول به في الضفة الغربية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه، وارتضى منهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية، وكذلك القوانين الوضعية، تُفَرّق بشكل واضح، بين حالات القتل لدفع الصائل المعتدي، وبين حالات القتل لعذر الإثارة والغَيْرَة؛ فالدفاع الشرعي عن العرض يتم فيه دفع الصائل في كل حالة يوجد فيها اعتداء على العرض؛ فالمرأة المصول عليها من أجل الزنا بها، تكون في حالة الدفاع عن عرضها، فيجب عليها أن تدفع الصائل، ولو أدى ذلك إلى إزهاق روحه، وكذلك الرجل الذي يُعتدى على زوجته أو إحدى محارمه، يكون في حالة الدفاع الشرعي عن عرضه، ويجب عليه أن يدفع المعتدي؛ لأنه لا مجال إلى إباحة العرض بحال.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على تكييف الدفاع الشرعي عن العرض، بأنه من باب التدابير التي أقرها الشرع لمنع وقوع جريمة تستهدف عرض الإنسان، أو لمنع استمرار تلك الجريمة، فإنهم اختلفوا في التكييف الفقهي للعذر الذي يستفيد منه القاتل في غير حالات الدفاع الشرعي.

وهذا ما سيتم توضيحه في هذا البحث، حيث تم تقسيمه إلى أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تكييف القتل عند المفاجأة بالزنا بأنه من باب النهي عن المنكر.

المبحث الثاني: تكييف القتل عند المفاجأة بالزنا بأنه من عذر الغَيْرَة المشروعة.

المبحث الثالث: تكييف القتل عند المفاجأة بالزنا بأنه من باب إهدار دم الزاني المحصن.

المبحث الرابع: القتل لعذر الإثارة أو الشرف في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: تكييف القتل عند المفاجأة بالزنا بأنه من باب النهي عن المنكر

ذهب الحنفية إلى أن من "رأى رجلًا مع امرأته وهو يزني بها أو مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعًا"[1]، واعتبروا ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس من باب الحد، وحيث تَعَيَّن القتل طريقًا في إزالة المنكر فلا يُشترط فيه الإحصان؛ ولذلك جاء في رد المحتار: "دخل رجل بيته فوجد رجلًا مع امرأته أو امرأة رجل آخر يزني بها حل له قتله ولا قصاص، وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فلا معنى لاشتراط الإحصان فيه"[2].

كما لا يشترط أن تكون الزانية زوجة القاتل، بل قد تكون أجنبية عنه[3]، غير أن من الحنفية من اشترط في قتل الأجنبية عدم الانزجار بوسيلة أخرى غير القتل، "ففي الأجنبية لا يحل القتل إلا بالشرط المذكور من عدم الانزجار بالصياح والضرب، وفي غيرها يحل مطلقًا"[4].

ويرى الحنفية أن تغيير المنكر هنا يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسبًا، ولذلك فإن " لكل مسلم إقامته حال مباشرة المعصية، وأما بعد الفراغ منها فليس ذلك لغير الحاكم"[5].

وقد استدل الحنفية على اعتبار القتل في هذه الحالات من النهي عن المنكر بالأدلة الآتية:

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، 45/5.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 560/6.

[3] الزيلعي، تبيين الحقائق، 208/3. داماد أفندي، مجمع الأنهر، 609/1.

[4] ابن نجيم، البحر الرائق، 45/5. داماد أفندي، مجمع الأنهر، 609/1.

[5] ابن نجيم، البحر الرائق، 45/5.

1: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[1]، فالحديث يدل على جواز تغيير المنكر باليد، ولا يختص النهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين[2].

2: عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ)[3].

3: روي عن عمر: (أنه كان يوما يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنى ضربت فخذى امرأتى فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال: إن عاد فعد)[4]، فهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه اعتبر ذلك من باب تغيير المنكر، وليس من باب إقامة الحد[5].

المبحث الثاني: تكييف القتل عند المفاجأة بالزنا بأنه من عذر الغَيْرَة المشروعة

ذهب المالكية إلى أن من وجد رجلًا مع زوجته فقتله، وثبت زناهما بأربعة شهداء "فإنه لا يُقتل بذلك الزاني، كان محصنًا أو بكرًا؛ لعذره بالغَيْرَة التي صَيَّرَته كالمجنون"[6]، والغَيْرَة أصلها المنع،

---

[1] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، 69/1، كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (49).

[2] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 23/2. ابن عابدين، منحة الخالق، 45/5.

[3] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، 1136/2، كتاب اللعان، حديث رقم (1499).

[4] الألباني، إرواء الغليل، 275/7، كتاب الجنايات، باب شروط القصاص في النفس، حديث رقم (2217) وقد سكت عنه الألباني، وجاء في التكميل: "رواه سعيد في سننه عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم عن عمر مرسلًا، وذكر إسناد سعيد الموفق في المغني" ينظر: آل الشيخ، التكميل لما فات تخريجه في إرواء الغليل، 157. وينظر كذلك: صهيب عبد الجبار ، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، 309/37.

[5] الزيلعي، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه، 208/3.

[6] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 239/4.

والرجل غيور على أهله: "أي يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره، والغَيْرَة صفة كمال"[1]، وذهاب الغَيْرَة: "أي بحيث لو وجد رجلًا مع امرأته لا يغضب"[2].

ويشترط لاعتبار عذر الغَيْرَة أن يكون القتل قد حصل في حالة تلبسهما في الزنا، وأن يثبت الزنا بأربعة شهداء، وبالتالي لا يُقبل هذا العذر في حالة مقدمات الزنا كالتقبيل والضم.

كما يشترط أن يكون قد وجده يزني مع زوجته أو إحدى محارمه، لا مع امرأة أجنبية عن ذلك الواجد؛ لأن الزنا بالأجنبية لا يستفز الشخص كما يستفزه الزنا بزوجته أو إحدى محارمه[3].

فمن وجد رجلًا يزني بامرأة أجنبية عنه، وهي مطاوعة، فقتلهما أو أحدهما، فإنه لا يستفيد من عذر الغَيْرة عند المالكية، وبالتالي يُقتص منه إذا كان الزاني المقتول غير محصن، أو كانت المقتولة غير محصنة، حتى ولو ثبت زناهما بأربعة شهداء، أما إذا كان الزاني المقتول محصنًا، فهو مهدر الدم، فليس على قاتله القصاص، وإنما عليه الأدب من السلطان لافتياته عليه[4].

أما في حالة عذر الغَيْرَة على الزوجة والمحارم، فلا فرق بين المحصن وغير المحصن من حيث سقوط القصاص عن القاتل عند المالكية، بل "هذا جبار في الثيب والبكر إذا جاء بأربعة شهداء، فلا يقتص منه ولا يُقتل بقتل الثيب والبكر مع قيام البينة"[5].

وقد استدل المالكية على اعتبار الغَيْرَة عذرًا مسقطًا للقصاص عن القاتل في بدليل عقلي، وهو أن "من حل به مثل هذا يخرج من عقله، ولا يكاد يملك نفسه، والجائر أحق أن يحمل عليه"[6].

كما أن حديث سعد بن عبادة يُستدل منه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لسعد على قتل من اعتدى على أهله، ولم يُفرق الحديث بين محصن وغير محصن، وإنما اكتفى باشتراط البَيّنة؛

---

[1] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 132/10.

[2] العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 422/2.

[3] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 4/8.

[4] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 185/2. الخرشي، شرح مختصر خليل، 4/8.

[5] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 185/2.

[6] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 185/2.

وذلك في رواية أخرى للحديث، نَصّها هو: (قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي)[1].

وهذا يعني أنه حتى في حالة وجود عذر الغَيْرَة، لا بد من البيّنة، ففي الحديث "النهي عن قتل من هذه حاله تعظيمًا للدم وخوفًا من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البينات أو الإقرار"[2]، وفيه "قطع الذريعة إلى سفك دم مسلم بدعوى يدعيها عليه من يريد أن يبيح دمه، ولا يُعلم ذلك إلا بقوله"[3]، أما إذا ثبت زناهما بأربعة شهداء، فلا يُقتل الزوج أو المحرم إذا قتلهما أو أحدهما في حالة التلبس، سواء كان الزاني المقتول محصنًا أو غير محصن[4].

المبحث الثالث: تكييف القتل عند المفاجأة بالزنا بأنه من باب إهدار دم الزاني المحصن

ذهب الشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أن من وجد مع امرأته أو إحدى محارمه رجلًا، وادعى أنه رآه يزني بها وهي مطاوعة، فقتلهما أو أحدهما، لم يُصدق، وكان عليه القصاص في الظاهر، ولا شيء عليه بينه وبين الله تعالى إذا كان القتل بحق، فإن أقام البَيّنة على الزنا، أو اعترف المقتول قبل موته، فلا قصاص على القاتل، فكلما ثبت الزنا بالبينة، وكان الزاني المقتول محصنًا، فلا يُقتص من قاتله عند الشافعية والحنابلة؛ لأن من شروط وجوب القصاص كون القتيل معصوم الدم، فلا يقتص من قاتل الزاني المهدر الدم، ولكنه قد يعزر للافتئات على ولي الأمر[7].

---

[1] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، 1135/2، كتاب اللعان، حديث رقم (1498).

[2] ابن عبد البر، التمهيد، 253/21.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، 157/7.

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 239/4. الخرشي، شرح مختصر خليل، 4/8.

[5] الشافعي، الأم، 31/6. الشيرازي، المهذب، 262/3.

[6] ابن قدامة، الكافي، 113/4. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 362/5.

[7] الهيتمي، تحفة المحتاج، 398/8. ابن مفلح، المبدع، 211/7.

ويرى الشافعية أن الرجل "إذا رأى من يزني بزوجته وهو محصن، فقتله، فلا تعزير عليه، وإن افتات على الإمام؛ لأجل الحَميّة والغيظ"[1]، والحَميّة: إرادة المنع عمّا يُطلب منه حمايته[2]، وقليل الحَميّة: من لا يغار على أهله[3]، ولذلك جاء في تحفة المحتاج: "ولا يُعزر للافتيات إن قتله قبل انفصاله عن نحو حليلته؛ ويوجه بأن هذا يُولد فيه حَميّة تلجئه لقتله، فعذر فيه"[4].

أما الحنابلة، فقد نصوا على أن قاتل الزاني المحصن يعزر للافتئات على ولي الأمر إذا لم يكن الزنا بزوجته أو بإحدى محارمه[5]، أما إذا وجده يفجر بأهله فقتله، فلم يذكروا أنه يُعزر للافتئات[6]؛ ولعل السبب في ذلك هو التغليظ على ذلك الزاني؛ لما سببه للزوج من الأذى، فكان ذلك من عقوبة المعتدين المؤذين[7]، حيث يقوم الزوج بعقوبة من تعدى عليه وهتك حريمه[8].

وقد استدل الشافعية والحنابلة لضرورة إقامة البَيّنة على الزنا، بأدلة منها:

1: عن سعيد بن المسيب (أَنَّ رَجُلًا بِالشَّامِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِأَنْ يَسْأَلَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ)[9]، أي يُسَلَّم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصًا[10].

---

[1] الأنصاري، أسنى المطالب، 161/4. وينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 19/8.

[2] البكري، إعانة الطالبين، 189/4.

[3] النووي، روضة الطالبين، 186/8.

[4] الهيتمي، تحفة المحتاج، 398/8.

[5] ابن مفلح، المبدع، 211/7. الرحيباني، مطالب أولي النهى، 29/6.

[6] البهوتي، كشاف القناع، 532/5. ابن قدامة، الكافي، 113/4.

[7] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 523/5. العثيمين، الشرح الممتع، 393/14.

[8] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 363/5.

[9] مالك، الموطأ، 1067/4، كتاب الأقضية، حديث (2731). البيهقي، السنن الكبرى، 401/8، كتاب الحدود، حديث (17012). ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، 449/5، حديث (27879).

[10] الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 44/4.

2: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)[1].

فالحديث يدل على أن الإسلام عصم النفس البشرية وحَرَّم قتلها، إلا بوجود البَيّنة[2].

3: استدلوا بحديث سعد بن عبادة السابق؛ فالجزء الأول من الحديث يدل صراحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُجز لسعد قتل الزاني إلا ببَيّنة، وكذلك الجزء الثاني المتعلق بالغَيْرة يدل "على وجوب القود فيمن قتل رجلًا وجده مع امرأته؛ لأن الله عز وجل وإن كان أغير من عباده، فإن أوجب الشهود، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله، ولا يُسقط دمًا بدعوى"[3].

المبحث الرابع: القتل لعذر الإثارة أو الشرف في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية

يُعتبر قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية[4]، من التشريعات التي تعتد بدافع الشرف، وترتب عليه تخفيف العقاب عن الجاني، وقد أدت المرونة في مصطلح الشرف إلى التوسع في استفادة الجُناة من الأثر المترتب على دافع الشرف في جرائم القتل، وتعالت الأصوات التي نادت بعدم الاعتداد بدافع الشرف، إلى أن صدر القرار عن رئيس السلطة بإلغاء المادة (340) من قانون العقوبات[5]، بفقرتيها: الأولى التي تقرر العذر المحل، والثانية التي تقرر العذر المخفف[6].

ولكن يُلاحظ أن هذا القرار لم يُغلق باب دافع الشرف في جرائم القتل والإيذاء.

---

[1] متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، 5/9، كتاب الديات، باب إن النفس بالنفس،حديث رقم (6878).
مسلم، صحيح مسلم، 1302/3، كتاب القسامة والقصاص، باب ما يباح به دم المسلم،حديث رقم (1676).

[2] الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 44/4.

[3] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 22/24.

[4] وهو قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[5] سيأتي نص المادة عند دراسة المواد التي تعتد بدافع الشرف في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية.

[6] صدر هذا القرار بقانون بتاريخ 2011/5/15م، بعد العثور على جثة فتاة ملقاة في بئر في بلدة صوريف، واعتراف عمّها أنه هو الذي قتلها بدافع الشرف.

ولتوضيح ذلك لا بد من بيان المواضع التي أخذ فيها القانون بدافع الشرف، ودراسة مواد العذر المخفف المتعلقة بدافع الشرف، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: المادة (98) من قانون العقوبات، ونَصّها: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"[1]، وثورة الغضب الشديد أو الإثارة: هي حالة نفسية تتصف بنقص قدرة الجاني المثار على توجيه إرادته والسيطرة عليها[2]، فبناء على هذه المادة قد يستفيد مرتكب القتل أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى محارمه مع آخر على فراش غير مشروع.

ثانيًا: المادة (324) من قانون العقوبات، ونَصّها: "تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تُجهض نفسها محافظة على شرفها، ويستفيد كذلك من العذر نفسه، من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و323) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة". ففي هذه المادة أخذ القانون بدافع الشرف في جريمة إجهاض المرأة لنفسها؛ حيث تستفيد من العذر المخفف، إذا كان الدافع للإجهاض هو المحافظة على شرفها، كما يستفيد من العذر المخفف من أقدم على إجهاض المرأة برضاها، أو دون رضاها، إذا ثبت أن إقدامه على ذلك بدافع المحافظة على شرف إحدى قريباته حتى الدرجة الثالثة، ويبقى مستفيدًا من العذر المخفف حتى إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة في سبيله إلى موت المرأة.

ثالثًا: المادة (332) من قانون العقوبات، ونَصّها: "تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت – اتقاء العار – بفعل أو ترك مقصود، في موت وليدها من السفاح عقب ولادته". ففي هذه المادة أخذ القانون بدافع اتقاء العار في جريمة القتل التي تقع من الأم لوليدها من الزنا عقب ولادته؛ إذ تستفيد تلك الأم من العذر المخفف، فلا تُطبق عليها عقوبة الإعدام المقررة للقتل مع سبق الإصرار، بل تستبدل بعقوبة الاعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات، وكأن المادة تُقدم مكافئة لتلك الأم، وهي زانية، ثم قاتلة لطفلها الذي لم يرتكب أي ذنب.

---

[1] المادة (98) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.

[2] داماد والقضاة، الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني، مجلة العلوم الإنسانية، 63، ع12(2005م).

رابعًا: المادة (340) من قانون العقوبات، ونَصّها:

"1. يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر، وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما، كليهما أو أحدهما.

2. يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع".

وهذه هي المادة التي تم إلغاؤها بموجب القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2011/5/15م، ويُلاحظ أن إلغاءها دون التعرض للمواد الأخرى المتعلقة بدافع الشرف، يُحدث خللًا في منطق التشريع؛ فلا يُعقل أن يبقى العذر المخفف في جريمة إجهاض الزانية بدافع الشرف، ويبقى كذلك في جريمة قتل الأم لوليدها بدافع الشرف، ويُلغى فقط في جرائم القتل والإيذاء عند مفاجأة الزوجة أو إحدى المحارم حال التلبس بالزنا.

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها بعد كتابة هذا البحث، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: كَيَّفَ الحنفية عذر القاتل في حالات التلبس بالزنا، بأنه من باب النهي عن المنكر.

ثانيًا: كَيَّفَ المالكية العذر بأنه من باب الغَيْرَة التي صَيَّرَت الزوج أو المحرم كالمجنون.

ثالثًا: ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم سقوط القصاص عن القاتل للمتلبسين بالزنا، إلا إذا أقام البينة على زنا المقتول، وهذا ما تم ترجيحه في البحث؛ وذلك سدًا لذريعة سفك الدماء بغير حق.

رابعًا: يُعَدّ قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية من التشريعات التي تعتد بعذر الإثارة وبدافع الشرف، وقد أدى التوسع في آثاره إلى المناداة بعدم الاعتداد به، حتى صدر قرار بقانون عن رئيس السلطة بإلغاء المادة (340) من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية.

خامسًا: قرار إلغاء المادة (340) لم يُغلق باب دافع الشرف في جرائم القتل والإيذاء؛ حيث إن مرتكب تلك الجرائم سيبقى يستفيد من العذر المخفف استنادًا إلى مواد أخرى في القانون.